به فلم يجده ثم وجده بقربه اي وجد الما الذي طلبه فانه يعيد في
الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان يجده
بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسئلة
النسيان الاتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العدم ص لا لمن
ذهب رحله ش يعني ان من ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه
حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه في وقت
ولا غيره لعدم تقصيره ص وخايف لص او سبع ش يعني ان
من تيقن الما الممنوع من الوصول اليه كخايف تمساح ان دخل
النهر وخايف لصا او سبعا اذا تيمم وصلى ووجد الما الذي كان
ممنوعا منه بان زال المانع يعيد في الوقت استحبابا فلو لم
يتيقن الما او وجد غير الما الممنوع فلا اعادة عليه ص ومريض
عدم مناولا ش اي ومنها الخايف من لصوص او سباع على الما تيمم
في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض بن يونس يريد الذي يجد
الما ولا يجد من يناوله اياه والخايف الذي يعرف موضع الماء
ويخاف ان لا يبلغه ثم ان وجد يعني هولا الثلاثة الما في الوقت
اعادوا ابن يونس والاصوب انه الوقت المختار وكلام المولف
مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولا
اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر ص وراج قدم ومتردد في لحوقه
ش يعني ان الراجي للما اذا تيمم اول المختار ثم وجد الما الذي كان
يرجوه فيه فانه يعيد استحبابا واما لو وجد غيره فلا اعادة
عليه واما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده ويتيمم في الوقت
المعتبر له وهو الوسط ثم وجد الما فيعيد في الوقت واحرى ان قدم
عن وقته المعتبر له بخلاف المتردد في وجوده فلا اعادة عليه

مطلقا

مطلقا اي سوا تيمم في وقته او قدم لانه استند الى الاصل وهو
العدم ص وناس ذكر بعدها ش تقدم ان الناسي للما اذا علم به في
الصلاة قطع فان علم به بعدها اعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه
من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم ذكروه وظن انهم لو علموه لم يمنعوه
ولو ظن انهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه
كما لو جعلته زوجته او رفقته في رحله ص كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
ش يعني ان من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى اعاد ما دام في الوقت
لقوة القايل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة
واحدة عمهما وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا في وقت
ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية ص وكمتيمم على مصاب بول
واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقايل بطهارة الارض
بالجفاف ش يعني ان من تيمم على صعيد متنجس ببول او غيره ثم
وصلى فانه يعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر
وبان من توضا بما نجس يعيد ابدا واعتذر عنه بامور اشار المولف
الى اثنين منها بان بن حبيب واصبغ اولا قولهما من تيمم على
موضع نجس فليعد ما كان في الوقت بالمشكوك في اصابتهما
ولو تحققها لاعاد ابدا كالوضوء واولها عياض بمحقق الاصابة
كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على
الوقت دون الوضوء مراعاة للقايل من الايمة وهو الحسن ومحمد
ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك
ان اليقين حصل له بعد التيمم اما لو تيمم متيقن الاصابة لاعاد
ابدا انتهى ص ومنع مع عدم ما تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول ش يعني انه يمنع الرجل المتوضي ان يقبل زوجته

Copyright © King Saud University